



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بفيحاء
مسجلة برقم (٣٢٣٥)

الرقم :
التاريخ: / / ١٤٤٥ هـ
المرفقات :

لائحة المشرف المالي

لجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة فيحاء



تمهيد:

تأتي هذه اللائحة لتنظيم اختصاصات، صلاحيات، ومسؤوليات المشرف المالي في الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة فيحاء، وذلك بناءً على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية بالمملكة العربية السعودية ولائحته التنفيذية، ووفقاً لمعايير الحوكمة والإفصاح والشفافية المعتمدة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

الفصل الأول: تعريفات وأحكام عامة

المادة الأولى: التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الجمعية: الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة فيحاء.

المجلس: مجلس إدارة الجمعية.

رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الجمعية.

المشرف المالي: عضو مجلس الإدارة المنتخب أو المعين للإشراف على الشؤون المالية للجمعية.

المدير التنفيذي: المسؤول التنفيذي الأول عن إدارة أعمال الجمعية اليومية.

اللائحة: لائحة المشرف المالي للجمعية.

المادة الثانية: النطاق والهدف

تهدف هذه اللائحة إلى ضبط وتحديد الهيكل الرقابي والمالي للجمعية، وحماية أموالها وأوقافها ومواردها، وضمان توجيه الدعم والتبرعات بالشكل الأمثل لخدمة كتاب الله وتطوير الحلقات والبرامج التعليمية والقرآنية في محافظة فيحاء والمراكز التابعة لها.



الفصل الثاني: التعيين والشروط

المادة الثالثة: الاختيار والتعيين

- يتم اختيار المشرف المالي من بين أعضاء مجلس الإدارة بالانتخاب أو الترقية في أول اجتماع يعقده المجلس بعد تشكيله.
- تحدد مدة عمل المشرف المالي بمدة دورة مجلس الإدارة، ويجوز إعادة انتخابه لدورات أخرى وفقاً للأنظمة واللوائح المعتمدة.

المادة الرابعة: الشروط والمؤهلات

يُشترط فيمن يتولى منصب المشرف المالي ما يلي:

١. أن يكون عضواً في مجلس إدارة الجمعية.
٢. أن يمتلك الكفاءة والخلفية المناسبة في العلوم المالية، المحاسبية، الإدارية، أو مهارات وخبرات عملية في التخطيط المالي وضبط الميزانيات.
٣. ألا يكون قد صدر بحقه حكم في مخالفة مالية أو إدارية تمس الأمانة أو النزاهة.

الفصل الثالث: الاختصاصات والمهام الرئيسية

يتولى المشرف المالي الإشراف العام والمباشر على الأداء المالي للجمعية، وتتلخص مهامه في الجوانب التالية:

المادة الخامسة: التخطيط المالي والموازنات

- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية السنوية للجمعية وعرضها على مجلس الإدارة للاعتماد قبل بداية السنة المالية.
- متابعة تنفيذ الموازنة المعتمدة والتحقق من عدم تجاوز البنود الصرفية المحددة دون مسوغ نظامي وموافقة مسبقة من المجلس.
- دراسة الخطط الاستثمارية والأوقاف التابعة لجمعية تحفيظ القرآن الكريم بـ "فيحاء"، وتقديم التوصيات المالية بشأنها لتعزيز الاستدامة المالية للجمعية.



المادة السادسة: الرقابة والصرف والتقارير المالية

- التوقيع الثاني (إلى جانب رئيس المجلس أو من يفوضه) على الشيكات، المعاملات البنكية، وأوامر الصرف الصادرة من الجمعية.
- مراجعة التقارير المالية الدورية (الربع سنوية والنصف سنوية) والتحقق من مطابقتها للواقع المالي للجمعية.
- دراسة القوائم المالية الختامية للجمعية قبل عرضها على المحاسب القانوني المعتمد، ومتابعة مناقشتها في مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- التأكد من التزام الإدارة المالية بالمعايير المحاسبية المعتمدة للقطاع غير الربحي في المملكة.

المادة السابعة: التدقيق والمراجعة الداخلية

- التعاون والعمل بالتنسيق مع لجنة المراجعة الداخلية والمراجع الخارجي، ودراسة ملاحظاتهم وتقديم التوصيات لمعالجتها.
- التحقق من كفاءة ونزاهة أنظمة الضبط الداخلي، وإجراءات جرد العهد والموجودات والصناديق بصفة دورية.
- متابعة التحصيل الفعال لإيرادات الجمعية (الأوقاف، كفالات الحلقات، الزكوات، التبرعات العامة) والتأكد من قيدها في حساباتها المخصصة دون خلط.

الفصل الرابع: الصلاحيات والمسؤوليات

المادة الثامنة: الصلاحيات الممنوحة

يتمتع المشرف المالي في سبيل أداء مهامه بالصلاحيات التالية:

- الاطلاع الفوري وغير المشروط على كافة الدفاتر، السجلات المحاسبية، الحسابات البنكية، والمستندات المالية للجمعية.
- طلب الإيضاحات والتقارير التفصيلية من الإدارة التنفيذية أو الإدارة المالية بالجمعية في أي وقت.
- الرفع المباشر لرئيس المجلس في حال رصد أي تجاوزات مالية أو ثغرات في نظام الرقابة الداخلية تستدعي التدخل العاجل.
- التوصية بتجميد أو إيقاف أي صرف مالي مؤقتاً إذا تبين له عدم نظاميته أو مخالفته للوائح المعتمدة، لحين البت فيه من قبل مجلس الإدارة.



المادة التاسعة: المسؤوليات والالتزامات

- المشرف المالي مسؤول تضامنيًا مع بقية أعضاء مجلس الإدارة عن المحافظة على أموال الجمعية واستخدامها في الأغراض المخصصة لها.
- الالتزام التام بسياسة تعارض المصالح المعتمدة في الجمعية، والإفصاح الفوري عن أي علاقة أو مصلحة قد تؤثر على حيادية قراراته المالية.
- المحافظة على سرية البيانات والمعلومات المالية الخاصة بالجمعية، الحلقات، والمعلمين، والمتبرعين، وعدم استخدامها لأي أغراض شخصية.

الفصل الخامس: العلاقة مع الإدارة التنفيذية

المادة العاشرة: حدود الفصل بين الاختصاصات

- يتولى المشرف المالي دوراً إشرافياً ورقابياً وتوجيهياً، ولا يتدخل في العمليات التنفيذية اليومية التي هي من اختصاص المدير التنفيذي والمدير المالي للجمعية.
- تلتزم الإدارة التنفيذية بتزويد المشرف المالي بجميع البيانات المالية والتقارير الدورية والوقوف على الاحتياجات المالية قبل وقت كافٍ من اجتماعات المجلس الدورية.

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة الحادية عشرة: الشغور والبديل

في حال شغور منصب المشرف المالي (بسبب الاستقالة، العجز، أو الوفاة)، يتولى رئيس المجلس مهامه مؤقتاً، أو يكلف المجلس أحد أعضائه بالقيام بأعمال المشرف المالي بالإنابة على أن يتم اختيار مشرف مالي أصيل في أول اجتماع تالي للمجلس.



المادة الثانية عشرة: الاعتماد والتعديل

- تعتبر هذه اللائحة نافذة وسارية المفعول من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس إدارة الجمعية.
- لا يجوز تعديل أي مادة من مواد هذه اللائحة أو إلغاؤها إلا بقرار من مجلس الإدارة وبأغلبية الأصوات، وبما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات الإشرافية والمنظمة للقطاع غير الربحي بالمملكة.

ملاحظة حوكمة: يُنصح بمراجعة هذه اللائحة وتحديثها دورياً (كل سنتين أو عند صدور تحديثات تنظيمية من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي) لضمان أعلى مستويات الامتثال والشفافية مع النماذج النظامية الحديثة.

الاعتماد:

تم اعتماده من قبل مجلس الإدارة في دورته (الأولى) في المحضر (الثالث) بتاريخ ٢٠٢٦/٠٦/٠٨م